السيد للمحرم فقالت انما هي اباتم قال ايل فما ابك فذعه يعني اشنه
عليك هو حلال عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما
اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج
من الخلاف افضل لانا بعد من الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض ابتاعها
اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولنا ويل بعيد مثاله
من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه
وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما
ان كان شكه في الصلوة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات
انما يصح لمن استقامت احواله كلها وتشابهتا عماله في
التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال
ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق
يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من
من الدنيا واستأذن رجل احمد ان يكتب من محبرته هذا
فقال اكتب هذا ودع مظلم وقال لاخر كذلك فبلغ ودعه
ولا ورع هذا

## الحديث الثاني عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن وجه الايمان به ان يترك
ما لا يعنيه ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفة حسنة
وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الايفتاد لغة
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني

كالشكل

كالشكل واللون له كما قبل وقوله ما يعنيه لان الاسلام
ليس شرعا الا اركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزاء منه فالوجه
ان يقال فايدة الاتيان بالاشارة الى انه لا عبرة بصورة
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وترك ما لا يعني من الحسن
مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثر على الايمان
لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان
عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما
الباطنة الراجعة للايمان ففي اضطرارية تابعة لما يخلقه
الله تعالى في النفوس وتوفيقه فيها وكثرة ما لا يعنيه بفتح
اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعنى الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته ومعاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر
عورته ويعفف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما
فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته معاده وهو
الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير
بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من العوائد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالح الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية
المشهورة من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات
وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة

اي ان الحسن من الاوصاف الوجودية والترك عدمي تامل

مصدر مضاف للفاعل ما اي شيا اعم من ان يكون قولا او فعلا او غيرهما

ن مجانبته